

ثلاث مرات فان ابي قتل وحمل بعضهم كلام المتن  
 علي هذا وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي رضي الله  
 عنه انه يستتاب شهرين **فان تاب** بالعود الى  
 الاسلام **ض** اسلامه **و** ولو كان زنديقا او ثورا  
 ذلك لا يله قتل للذين كفروا ان يشوا بغيرهم ما قد  
 سلف **و** غير فاذا اقلوها عصوا علي وما هم واموالهم  
 الا حق الاسلام والذين يوق من تحمي الكفر ويظهر  
 الاسلام كما قاله الشحان في هذا الباب وتأتي  
 صفت الامة والفرار من لا ينخل دينها كما قاله  
 في اللعان وصوبه في المهمات **ثم** **ولا** اي وان لم يبت  
 في الحال **قتل** وجوب الجنب البخاري من يدك  
 دية ما تلوها اي يضرب عنقه دون الاخراج  
 وغيره كما جوزت في الروضة للإمير باحسن  
 الفتلة **ولم يمس** اي لا يجب غسله لمخروجه  
 عن اهلية الوجوب بالردة لكن يجوز كما قاله في  
 الروضة في الحائز **ولم يمس** **عليه** **سبحان** الكافر  
 قال تغايب ولاقتل على احد مهمات ابن ابي  
 سكت المصنف عن تكفينه وحكمه الجواز كفسله  
**ولم يرض** اي لا يجوز دفنه **في** مقابر المسلمين لوجوه  
 عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب  
 كالحائز كما قاله في الروضة وما اقتضاه كلام الدقيري

من

من دفنه بين مقابر المسلمين واكتفى بالما تقدم لمن  
 حرمة الاسلام لاصح له لقوله تعالى ومن يرتد  
 منكم عن دينه فميت وهو كافر فاولئك حبطت  
 اعمالهم الاية وههنا يجب تفصيل الشهادة بالردة لا  
 خلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدعي عليه بردة  
 اكرها وقد شهدت بيته بلفظ كفا او فعل الحلف  
 فيصدق ولو لا قربة لانه لم يكذب بالشهود او  
 شهدت بردته واطلقت لم تقتل بالامر ولو قال  
 احد اثنين مسلمين مات الي من يدك فان يترتب  
 ردته كسجود لصنم فبصبيته الميت المال وان  
 اطلق استغفر فان ذكر ما هو ردة كان وما او  
 غيرها القوله كان يشرب الخمر صرف اليهود هذا  
 هو الظاهر في اصل الروضة وما في المنهاج من ان  
 الاظهار انه في ايضا ضعيف ثم **نفسه** **فزع**  
 الميت ان اعتقد قبل الردة او فيها واحدا صولح  
 مسلمة تبعا والاسلام يعلو او اصوله مرتد  
 في تدبعا المسلم ولا كافر اصل فلا يسترق ولا  
 يقتل في بيته ويستتات فان لم يبت قتل  
 فقتل في الميت من اولاد الكفار قبل ولوعه  
 والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا  
 للمختصين اهم في الجنة والاكثر من علي اهم في النار

المراد  
 من قوله  
 في بيت  
 قتل

فوجب تفصيل المعمارة الروض  
 وشيخه واذا قامت بيته الردة  
 فقتل وان لم تفصل بيته الردة  
 لا الردة لم يخطرها لا يقدم المشاهد  
 بها المعنى بصيرة انتهى من حروي

المراد  
 من قوله  
 في بيت  
 قتل  
 ضيفت  
 اي كما هذه الخيم اما الكفار  
 غيرها ففي النار من غير  
 حشون